وقضية اطلاق الروضة واصلها انه لا فرق في النسا الخلص بين
الاجانب والمحارم وانه لا فرق في ~~اعتبار~~ في اعتبار وصف الثقات بين
الاجانب والمحارم ض ويحتمل اختصاصه بالاجنبيات بخلاف المحارم
كما في الذكر ثم رايت بعضهم استظهر عدم اعتباره في المحارم وقد
يوخذ منه انه لا تكفي المراهقات وهو ما مشى عليه بعضهم لكن
يتجه الاكتفا بهن ويكون الوصف بالثقاة لاخراج الفاسقات
والكافرات سم وعبارة المرحوم او نسوة بضم اوله وكسره اي با لغات
متصفات بالعدالة ولو اما ويتجه الاكتفا بالمراهقات لكن بشرط
كونهن ذوات فطنة اه ان امنت اي بلغني ذكر في الجواز وان
كره السفر حالة الانفراد لانه محل الوحشة وقد قالوا الرفيق قبل
الطريق فلو سافرت وحدها ولم تا من على نفسها صح حجها
واجزاها وان حرم عليها من ذكرنا مثل لعبدها وفي لزوم
اجرته لها نظر والوجه عدم لزومها لها قال ويلزم اجرة المحرم
هو مكرر مع ما قبله فتامل كقايد اعمى اي فانه لا يلزمه الا اذا
وجد قايد الايقا به كما في الجمعة بل اولي كيلا يبذره اي يضيعه
في المحرمات فتجب انابة عن ميت اي انابة ذكرا او انثى فلا يشترط
في النايب ان يكون ذكرا بل يجوز ان يكون امراة كما صرحت به الاحاديث
الشريفة فالتوقف في ذلك لا محل له اه مرحوم ولو بلا اذن
ويفرق بينه وبين التوقف بين الصوم عنه على اذن القريب لان
هذا اشبه بالديون فاعطي حكمها بخلاف الصوم بضاد معجمة
وهو القطع كانه قطع عن الحركة او بصاد مهملة من العصب وهو
المنع او من قصر العصب قال لعظ المنة اي الا اذا كان ولد المعضوب
فيجب خ اه مرحوم وعن معضوب الخ فلو استناب المعضوب
من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب لم يجزه على الاصح ولا ثواب له لوقوع
الحج عن الاجير فله الثواب كما في شرح المهذب فلا اجرة له اه سم فلولي مال

وولي

٥٤٥

[illegible]

وولي المال هو الاب والجد والحاكم والوصي والقيم وخرج به غير ولي المال
كالاخ والعم فلا يحرم عمن ذكرنا المنهج عن صغير اي مسلم ذكرا او انثى
ولو رقيقا مع سيده قال بالروحا اسم لواد بقرب المدينة الشريفة
على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها قال امراة ولعلها كانت وصية
حتى تكون ولي مال او كان المحرم عنه ولي مال غيرها والواقع منها
مجرد الاستفتا ولذا قال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم علم ان لها عليه
ولاية ولك اجر اي ثواب باحرامها عنه واما ثواب الاعمال فهو له
والمحفة محل ركوبها نحو هودج قال وصورة احرامه عن غير المميز
من طفل او مجنون ان يقول الولي احرمت عن هذا او فلان
او جعلته محرما فلا يشترط حضور المولي عليه ولا مواجهته عند
احرام الولي عنه ولو لم يكن الولي حج قبل ذلك ويصير المولي عليه
محرما فيجرده قبل الاحرام عنه ولا يصير الولي محرما بذلك فلا
فرق بين ان يكون محرما قبل او بعد ~~م~~ بعد هو وحج يحضره المواقف ويطوف
ويسعى به وجوبا في الواجب وندبا في المندوب بعد طوافه
هو عن نفسه وسعيه ويشترط طهرهما معا في الطواف فيوضيه وينوي طهرهما
عنه ولا بد من كون البيت عن يسار الولي وجوبا وعن يسار الصبي صح
ندبا ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث
واذا ارتكب محظورا فلا فدية عليه مطلقا فان كان بفعل غيره
لزمته الفدية الفاعل به ويمتنع الاحرام عن المغمى عليه اربع
بل خمس فانه ترك موتبة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز
والبلوغ وهي بين صحة المباشرة والوقوع عن حجة الاسلام
واركان الحج التغاير بين المتضايفين بالاجمال والتفصيل الاحرام مع
النية هذه العبارة مقلوبة اي النية مع الاحرام اي النية المصاحبة
للاحرام اي الدخول في النسك والشروع في اعماله كما اشار اليه ذلك الشم
بتفسيره بعرفة اي بجزء من ارضها خرج بذلك هواها كنحو سحاب

Copyright King Saud University